

## 8114 - حكم لبس المرأة للذهب الكثير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز لبس الذهب للمرأة سواء قل او كثراً ابها النباح لا لا سواء في العادة في ذلك لكن لها ان تحل في و هو انتي

واقرطة كل هذا لا بأس به - 00:00:00

- ينفعها في المستقبل ينفعها او ينفع ورثتها بعدها. فيأمر تتحرى العادة امثالها هذا هو اولى بها. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم

00:00:36